فلا فائدة في التعليل فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا للوطة
بان يقال الزنا اسم لجماع يقصد به سفح الماء واللواطة مثله
فكان زنا لانه ليس بحكم شرعي وانما هو من الاسماء ولا لصحة
ظهار الذمي بان يقال صح طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم لانه تغيير
للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل اي المسلم الى اطلاقها في الفرع
اي الذمي لانه ليس باهل الكفارة لان فيها معنى العبادة والذمي
ليس من اهلها فلو صح ظهاره ليثبت به حرمة مطلقة عن الغاية
في الفرع وقد كانت مقيدة في الاصل فلا يكون المعدى عين حكم
النص بل غيره ولا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر الى الخاطي
والمكروه بان يقال لما صار الناسي معذورا مع انه عامد في نفس
الفعل عالم به غير انه جاهل بالصوم فلان يعذر المكره والخاطي
وهما ليسا بعامدين في الفعل اولى لان عذرهما دون عذره
لان الخاطي مقصر من قبله بترك المبالغة في الحفظ والمكره عذره
بصنع العباد والنسيان مضاف الى صاحب الحق ولا يشترط الايمان
في رقبة كفارة اليمين والظهار بالقياس وهو ان يقال انه
تحرير في تكفير فكان الايمان من شرطه ككفارة القتل لانه تعدية الى
ما فيه نص بتغييره لان النص المطلق وهو او تحرير رقبة فتحرير رقبة
يقتضي الكفارة في اليمين والظهار جواز وبالقتل ليصير مقيدا والنص
الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله لان التغيير له

باطل

باطل فالتعليل لقبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة با
لقياس على المحدود في سائر الجرائم باعتبار حده في كبيرة باطل لان
حكم النص الوارد فيه بعد التعليل لا يبقى على ما كان فقبل التعليل
هو سقوطها بالنص ابدا وبعده يتغير لانه ابطلها الى زمان التوبة
واما خصصنا القليل من قوله جواب نقض وهو انتم غيرتم حكم
النص في الربا بالتعليل لانه قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سواء بسواء يعم القليل والكثير فخصصتم
القليل الذي لم يدخل تحت الكيل بالتعليل حيث جعلتم العلة
الكيل والجنس والجواب ما عبرناه به بل بدلالة النص لان استثناء
حال التساوي بقوله الا سواء بسواء دل على عموم صدره في الاحوال
اذ المراد حال التساوي في الكيل والمذكور في صدر الكلام وهو الطعام
عين واستثناء الحال من العين لا يستقيم والمنقطع خلاف الاصل
فدل انه لم يبق عما تناوله ظاهره بل عما تضمن اللفظ من احوال
البيع وهو حال التساوي والتفاضل والمجازفة ولن يتحقق ذلك
اي هذه الاحوال الا في الكثير المعلوم بالكيل فكان اخره دليلا ان
اوله لم يتناول القليل فصار التغيير بالنص اي بدلالته مصاحبا
للتعليل لا به اي بالتعليل فان الاستثناء يدل على ان القليل ليس بمراد
وتقليلنا بالكيل يدل ايضا انه ليس بمحل فتوافقا واما اسقاط حق
في الصورة جواب نقض اخر وهو انه تعالى اوجب الزكوة وفسرها عليه الصلوة والسلام

Copyright King Saud University